جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحصيل الإيرادات واستيداء حقوق الخزانة العامة للدولة

تعظيماً لدور الإيرادات وأهميتها البالغة للدولة في تنفيذ سياساتها كأداة من أدوات تنفيذ السياسة المالية لتحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية، ونظراً لدور الإيرادات في تخفيض عجز الموازنة العامة، فيجب الالتزام بما يأتي:

- تهيب وزارة المالية بكافة وحدات وأجهزة الدولة المختلفة إعطاء الأولوية والعمل على سرعة سداد التزاماتها من كافة أنواع الضرائب والرسوم، ورسم تنمية الموارد المالية للدولة، وكافة الرسوم والمستحقات الأخرى المقررة بالفئات والقيم المحددة بالقوانين والقرارات المنظمة لها إلى الخزانة العامة للدولة في المواعيد المقررة، وسرعة توريد ما تقوم بتحصيله من هذه المبالغ إلى الخزانة العامة للدولة، مع الالتزام بمراعاة الدقة في توجيه الإيرادات إلى البنود الصحيحة الخاصة بها.
- عدم قيام الجهات الإدارية بصرف المبالغ المالية المستحقة للموردين والمقاولين إلا بعد تقديم إفادة من صندوق التأمينات بسداد المستحقات التأمينية، وشهادة بالموقف الضريبي (أخر إقرار ضريبي للضرائب العامة – والضريبة على القيمة المضافة).
- ضرورة اتخاذ الجهات الإدارية كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل مستحقات الدولة من الإيرادات الجارية والرأسمالية المستهدفة في الموازنة العامة وفقاً للبرامج الزمنية المحددة، مع الالتزام بتضمين استخدامات وموارد الصناديق والحسابات الخاصة باستخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة، وتعميق الاعتماد على الذات وتنمية الموارد الذاتية حتى تُسهم بدور أكثر فاعلية في توفير التمويل اللازم.
- ضرورة توريد الجهات الإدارية والهيئات الاقتصادية ووحدات قطاع الأعمال العام فوائضها وحصة الدولة في أرباحها إلى الخزانة العامة للدولة وفقاً للمواعيد المحددة، مع قيام تلك الجهات والهيئات والوحدات بسداد المتأخرات المستحقة عن سنوات مالية سابقة وواجب تحصيلها إلى الخزانة العامة للدولة.
- وجوب قيام الجهات الإدارية بإضافة المبالغ المقيدة بالحسابات الجارية الدائنة والتي مضى عليها عام ميلادي لحساب إيرادات الباب الثالث نوع (مبالغ معلاة دائنة مضت عليها المدة القانونية كود ١١٣٥٠١٠١) مع عمل التسويات والمناقلات اللازمة، وتُعد إضافة تلك المبالغ للإيرادات مجرد عملية حسابية محضة الغرض منها تقليل المبالغ المقيدة بالحسابات الجارية الدائنة، وذلك دون الإخلال بحق صاحب الشأن في المطالبة بهذه المبالغ خلال المدة المقررة قانوناً.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

- ضرورة التأكد من اتخاذ الجهات الإدارية إجراءات فورية لتحصيل الديون المستحقة لديها ومديونياتها المتراكمة عن سنوات مالية سابقة وواجب تحصيلها.
- يتعين على السادة المسئولين الماليين والمحصلين والصرافين ومسئولي ماكينات التحصيل بالجهات الإدارية الالتزام ما يأتي:
  - إرسال حوافظ التحصيل في نهاية كل يوم من خلال ماكينات التحصيل (GPOS)، وعدم بقاء حوافظ التحصيل الإلكتروني مفتوحة بدون إرسالها، وحتى لا يترتب على ذلك رد مبالغ تلك الحوافظ إلى البطاقات المستخدمة (ATM) في عملية الدفع للسادة المواطنين.
  - تنفيذ ومتابعة دورة التحصيل وإدارة المراجعة الداخلية والحوكمة بالجهة الإدارية، كما يتحمل السادة مسئولي ماكينات التحصيل الالكتروني (GPOS) بتلك المبالغ في حالة ردها بالإضافة إلى المساءلة القانونية.
  - يتحمل السادة مسئولي ماكينات التحصيل قيمة مقابل التأخير طبقا لسعر الفائدة المعلن من البنك المركزي المصري على قيم الحوافظ التي لا يتم إرسالها يومياً، وتحسب عن المدة من تاريخ صدور إيصال السداد لمتلقي الخدمة وتاريخ تقرير تسوية إرسال تلك الحوافظ.
  - على السادة المسئولين الماليين بالجهة وممثلي وزارة المالية متابعة مسئولي التحصيل الإلكتروني بإرسال حوافظ الماكينات (GPOS) التابعة للوحدة الحسابية محل إشرافهم.
- ضرورة الالتزام بتحصيل الرسوم المقررة في حالة طلب صورة أو ملخص أو مستخرج من الأوراق والدفاتر الرسمية للإدارة المختصة مع اتباع الإجراءات التي تنص عليها المادة (٤٠١) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات إصدار ٢٠٢١.
- وفي حالة طلب صاحب الحق من الإدارة المختصة طباعة أوامر الدفع الإلكترونية للمرة الثانية يتم تحصيل مبلغ (٢٥) جنيهاً مقابل تأدية الخدمة تضاف إلى حساب إيرادات الباب الثالث بند إيرادات أخرى متنوعة كود رقم ١١٣٥٠١٠٦.

وإذ تحُث وزارة المالية كافة الجهات على ضرورة الالتزام بما تقدم، لتؤكد على أهمية ذلك في توفير الموارد المالية التي تحتاجها الخزانة العامة للدولة لسداد الالتزامات والأعباء التي تتحملها دون تجاوز لحدود العجز المخطط.

وزير المالية

د. محمد معيط

تحريراً في: ٢٧/ ٩/ ٢٠٢١

م.ف المكتب الفني للوزير. منشور - ٢٠٢١/٠٩/٢٣ ١٩:٥٠:١٠ ص